

## الدر المختار

للسببية أو للتعليل لكن في النهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين ( ولها خدمته لو )  
كان لزوج ( عبدا ) مأذونا في ذلك أما الحر فخدمته حرام لما فيه من الإهانة والإذلال وكذا  
استخدامه .

نهر في البدائع .

( وكذا يجب ) مهر المثل ( فيما إذا لم يسم ) مهرا